

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٩ لسنة ١٩٦٧

رفع الحراسة عن أموال ومتلكات محمد عبد المنعم هندي وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥٦ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص ،

قرر :

مادة ١ - رفع الحراسة عن أموال ومتلكات محمد عبد المنعم هندي وعائلته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٦٧

رفع الحراسة عن أموال ومتلكات السيدة / حليمة إبراهيم حلبي السيد / حزوة محمد الشباوي شني و عن أموال ومتلكات أولادها منه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - رفع الحراسة عن أموال ومتلكات السيدة / حليمة إبراهيم حلبي ، حرم السيد / حزوة محمد الشباوي شني ، وعن أموال ومتلكات أولادها منه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على منشأة الفونسى تغولاً بتاليه
بالاسكندرية وفروعها ، وعلى أموال ومتلكات صاحبها
وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة
بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعل الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال ومتلكات
للمعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والميقات ،

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على منشأة الفونسى تغولاً بتاليه
بالاسكندرية وفروعها ، وعلى أموال ومتلكات صاحبها وعائلته .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦
المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الاتساع على تنفيذ أحكام هذا
القرار ، ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة لوزير يقتضى الأمر
رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً على هذه
الأموال ومتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المتصrous عليها
في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ ، المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر